

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأي مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣-١٩٥٣ قسم ١٧ (وزارة الشؤون الاجتماعية) فرع ١ (الديوان العام) باب ١ (ماهيات وأجرومرتبات) اعتماد إضافي قدره ١٩٠ جنيها (مائة وتسعون جنيها) لإنشاء وظيفة وكيل وزارة مساعد بربط قدره ١٤٠٠ جنية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفر الباب الأول من ميزانية قسم ١٧ فرع ٦ (مصلحة الضمان الاجتماعي) الناشئ عن إلغاء وظيفة وكيل وزارة بربط قدره ١٥٠٠ جنية .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والشؤون الاجتماعية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

مدر بقصر مايدىن في ٤ شوال سنة ١٣٧٢ (١٥ يونيو سنة ١٩٥٣) .

محمد عبد المنعم  
بأمر وصى العرش الموقت  
رئيس مجلس الوزراء  
محمد نجيب لواء (أ. ح.)  
وزير المالية والاقتصاد  
عبد الجليل إبراهيم العمري

وزير الشؤون الاجتماعية

عباس مصطفى عمار

## قانون رقم ٢٨٩ لسنة ١٩٥٣

بالاذن بالارتباط من الآن لثناء تكلفت للقوات المدرعة

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأي مجلس الوزراء ؛

## قانون رقم ٢٨٧ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتماد اضافى في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣-١٩٥٣

باسم الامة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأي مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣-١٩٥٣ قسم ١٩ مكرر (وزارة الإرشاد القومي) في باب ٣ (أعمال جديدة) من ميزانية مصلحة السياحة اعتماد اضافى قدره ١٥٠٠ جنية (الف وخمسمائة جنية) لتفقات اشترك مصر في معرض السياحة الدولى بباريس .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من ربط المصروفات غير المنظورة

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والارشاد القومي تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

مدر بقصر مايدىن في ٤ شوال سنة ١٣٧٢ (١٥ يونيو سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم  
بأمر وصى العرش الموقت  
رئيس مجلس الوزراء  
محمد نجيب لواء (أ. ح.)  
وزير المالية والاقتصاد  
عبد الجليل إبراهيم العمري

وزير الإرشاد القومي

محمد فؤاد جلال

## قانون رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٥٣

بإنشاء وظيفة وكيل وزارة مساعد في ميزانية وزارة الشؤون الاجتماعية مقابل إلغاء وظيفة وكيل وزارة في ميزانية مصلحة الضمان الاجتماعي

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛